



مشروع قرار فتح الاعتمادات للسنة المالية ١٩٧٩

تسهيلاً لعمل اللجنة ، نرفق مع هذا مشروع قرار فتح الاعتمادات للسنة المالية ١٩٧٩ بعد تعديله لا دراج مبلغ ٦١٠.٠٠٠ دولار أمريكي تحت الباب الأول ، ويمثل هذا المبلغ تكاليف الإبقاء على الوضع الراهن فيما يتعلق بالمحاضر الحرفية لجمعية الصحة والمحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي واللجنتين الرئيسيتين لجمعية الصحة . وقد تم ادراج مبلغ ٦١٠.٠٠٠ دولار أمريكي بالفقرة (د) من قرار فتح الاعتمادات ، وهو المبلغ الذي سيخصص من الدخل الطارئ طبقاً لتقرير (١) اللجنة "ب" الى اللجنة "أ" في هذا الصدد .



جمعية الصحة العالمية الحادية والثلاثون ،

تقرر اعتماد مبلغ ٤٠٠ ٢٤٨ ٢٠٨ دولار أمريكي للسنة المالية ١٩٧٩ ، وذلك كما يلي :

(أ) -

المبلغ	الغرض من الاعتماد	باب الاعتماد
٤ ٢٢٦ ٣٠٠	أجهزة رسم السياسة	١
١٥ ٠٦٩ ٠٠٠	الإدارة العامة والتنسيق	٢
٢٥ ٧٦٤ ١٠٠	تطوير الخدمات الصحية الشاملة	٣
٢٣ ٦٥٩ ٨٠٠	تنمية القوى العاملة في الحقل الصحي	٤
٤١ ٩٤٦ ٠٠٠	الوقاية من الأمراض ومكافحتها	٥
٩ ٦٨٩ ٨٠٠	النهوض بصحة البيئة	٦
١٨ ٢١٠ ٧٠٠	المعلومات والمطبوعات الصحية	٧
٢٤ ٩٩٧ ٤٠٠	برامج الخدمة العامة والدعم	٨
١٩ ١٦٦ ٩٠٠	دعم البرامج الإقليمية	٩
١٨٢ ٧٣٠ ٠٠٠	ميزانية العمل الفعلية	
٢١ ٢٣٥ ٨٠٠	التحويل الى صندوق معادلة الضرائب	١٠
٤ ٢٨٢ ٦٠٠	الاحتياطي غير الموزع	١١
٢٠٨ ٢٤٨ ٤٠٠	المجموع	

(ب) - تتاح مبالغ لا تتجاوز الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) لسداد الالتزامات المتعاقد عليها خلال الفترة من أول يناير/كانون الثاني الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩ ، طبقاً لأحكام اللائحة المالية . ومع مراعاة أحكام هذه الفقرة يقتصر المدير العام في الارتباطات التي يتم التعاقد عليها خلال السنة المالية ١٩٧٩ على الأبواب من ١ الى ١٠ .

(ج) - مع مراعاة أحكام المادة ٤-٥ من اللائحة المالية ، يرخص للمدير العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الاعتمادات المكونة لميزانية العمل الفعلية بما لا يتجاوز ١٠٪ من المبلغ المعتمد للباب الذي يجري منه التحويل ، على أن تقدر هذه النسبة فيما يتعلق بالباب ٢ ، بعد استبعاد المبالغ المعتمدة لبرامج التنمية التابعة للمدير العام والمديرين الإقليميين (٣ ٢٤٢ ٠٠٠ دولار أمريكي) . كما يرخص للمدير العام بتخصيص مبالغ لا تتجاوز قيمتها اعتمادات برامج التنمية التابعة للمدير العام والمديرين الإقليميين وذلك لأبواب ميزانية العمل الفعلية التي تصرف منها نفقات البرامج . وإذا ما اقتضى الأمر إجراء أية تحويلات أخرى فيجب أن تتم طبقاً لأحكام المادة ٤-٥ من اللائحة المالية . ويبلغ المجلس التنفيذي في دورته التالية بكافة التحويلات التي تتم بين أبواب الاعتمادات .

(د) - تمويل الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) من الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء بعد خصم ما يلي :

المبلغ الذي يدفعه برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسداد تكلفة دعم البرامج وقيمتها التقديرية	٢ ٦٠٠	دولار أمريكي
مبلغ من الدخل الطارئ مقداره	٦١٠	دولار أمريكي
المجموع	٣ ٢١٠	دولار أمريكي

وبهذا تكون قيمة الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء ٤٠٠ ٣٨٠ ٢٠٥ دولار أمريكي . وعند تقدير قيمة الاشتراكات المستحقة على كل دولة من الدول الأعضاء ، فإن اشتراكاتها تخفض فوق ذلك بقيمة المبالغ المعلقة لحسابها في صندوق معادلة الضرائب . وفي حالة الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رواتب موظفي المنظمة فإن هذه المبالغ تخفض بالمبالغ التقديرية لما سوف تسدده المنظمة من هذه الضرائب .

* * *